

نفاذية الأحكام القضائية في الدعوى الجزائية

The implementation of Judicial decisions in criminal case

م.د. صابرين يوسف عبد الله

Lect.Dr. Sabreen Yousif Abdullah

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Sabreen.yousif.87@gmail.com

المستخلص

أن الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى الجزائية تنفذ من تاريخ صدورها كقاعدة عامة، وترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي تشترط لتنفيذها اكتساب الدرجة القطعية أو استكمال بعض الإجراءات التي تسبق تنفيذ الحكم المكتسب الدرجة القطعية، كما في عقوبة الإعدام، كما قد تتحقق بعض الوقائع التي تمنع الحكم من النفاذ المعجل بصورة دائمة أو مؤقتة دون أن تدخل ضمن الاستثناءات، وتعد الحدود الفاصلة بين هذه الوقائع والاستثناءات التي ترد على النفاذ المعجل للحكم من ضمن المشكلات التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها، وأن النفاذ المعجل أما أن يستند إلى النص القانوني فيسمى بالنفاذ المعجل القانوني، أو أن يستند إلى الحكم القضائي، فيسمى بالنفاذ المعجل القضائي، وقد أخذ المشرع العراقي بالنوع الأول في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، إذ أن الأحكام الجزائية فيه تنفذ فور صدورها استناداً لأحكام المادة (٢٨٢) مع مراعاة الاستثناءات والعوارض التي ترد على البعض من هذه الأحكام وتمنع نفاذها المعجل. كلمات مفتاحية: نفاذ- حكم – جزائي- استثناء- قطعي- فوري.

Abstract

Judicial decisions issued in a criminal case are implemented from the date of their issuance as a general rule, and there are some exceptions to this rule whose implementation requires the judicial decision becomes final, or the completion of some procedures that precede the implementation of the decision that has become final, as in the case of the death penalty. Some cases may also occur that prevent the expedited implementation of the decision permanently or temporarily, without being considered among the exceptions. The differences between these cases and the exceptions that prevent the expedited implementation of the decision are among the problems that this research works to solve it, and expedited implementation is either based on the legal text, which is called legal expedited implementation, or it is based on the judicial decision, which is called judicial implementation. The Iraqi legislator adopted the first type in the Code of Criminal Procedure, because criminal decisions

therein are implemented immediately upon their issuance based on the provisions of Article (282), taking into account the exceptions and incidents that occur to some of these decisions and prevent their expedited implementation.

Keywords: implementation - decision - criminal - exception - final - expedited.

المقدمة

تمر الدعوى الجزائية بمراحل متعددة، ويعد صدور الحكم القضائي أهم هذه المراحل، إذ أنه ثمرة الإجراءات المتخذة في كل من مرحلتَي التحقيق والمحاكمة، وبتنفيذه تنتهي الدعوى الجزائية، وتظهر أهمية هذا التنفيذ في أنه الوسيلة التي يمكن من خلالها إعادة الحقوق المنتقصة إلى أصحابها، وذلك بنقل الجزاء المقرر في النصوص القانونية من صورته النظرية إلى صورته العملية بفرضها على الجناة، والاقتصاص من حياتهم أو حرياتهم أو ذمتهم المالية بالقدر الذي انتقصوا به من حياة الآخرين وحرياتهم وأموالهم، ولأهمية هذا التنفيذ، فقد اهتمت الكثير من التشريعات بتنظيمه تفصيلاً في قوانينها الجزائية، وبيّنت أحكامه وشروطه وطريقته وكل ما يتعلق به من أحكام، ومنها القانون العراقي الذي خصص الكتاب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل لموضوع تنفيذ الأحكام موزعاً على ثلاثة أبواب مبيناً في الأول منها الأحكام العامة له، وفي الثاني تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي الثالث تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير والغرامات، كما وردت بعض الأحكام في قانون العقوبات النافذ تتعلق بنفاذ الأحكام القضائية، وقد تباينت التشريعات في موضوع تنظيم نفاذ تلك الأحكام، فالبعض منها نص على النفاذ المعجل لها مع إيراد بعض الاستثناءات عليه، والبعض الآخر لم يأخذ بالنفاذ المعجل وإنما تضمن تنفيذ الأحكام بعد اكتسابها الدرجة القطعية، وما يهمنا في هذا الموضوع هو موقف القانون العراقي من هذا النفاذ، وبأي اتجاه سار في قوانينه المشار إليها في أعلاه، وهو ما سنبيّنه تفصيلاً خلال هذا البحث.

الأهمية:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى التعريف بالأحكام القانونية التي تنظم موضوع نفاذ الأحكام الجزائية، وإظهار طبيعتها الخاصة التي انعكست على نفاذها واقتضت فوريتها إلا ما استثنى منها خلافاً لنفاذ بعض القرارات والأحكام الصادرة في المسائل غير الجزائية.

الإشكالية:

تدور إشكالية البحث حول بيان الكيفية التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية كأصل عام، والحالات التي تمثل خروجاً على هذا الأصل، والأسباب التي جعلتها استثناءً على قاعدة

التنفيذ، فضلا عن البحث فيما إذا كانت هناك عوائق غير هذه الاستثناءات تحول دون نفاذ الحكم، وفي حال وجود تلك العوائق هل أنها تمنع الحكم من النفاذ بصورة دائمة أم مؤقتة، وما هو معيار التمييز بينها وبين الاستثناءات، وهل أخذ المشرع بها أم أن ما ورد فيه يتعلق بالاستثناءات فقط، وذلك بهدف وضع حدود فاصلة بينها وبين الاستثناءات تحول دون الخلط بينهما.

المنهجية:

سيتم البحث في موضوعنا وفقا للمنهجين التحليلي والاستقرائي للنصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل بشكل أساس، وسنتطرق بشكل ثانوي إلى النصوص العقابية الأخرى الواردة في القوانين الخاصة ومنها قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل، وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)، وأوامر سلطة الائتلاف (المنحلة) في المواضيع التي تقتضي التطرق إليها، كما سنبين موقف دستورنا النافذ لسنة (٢٠٠٥) فيما يقتضي بيانه من الأحكام الجزائية التي نص عليها في بنوده، كذلك سنتعرف على موقف بعض التشريعات المقارنة، وسيتم ذكرها في هوامش بعض الموضوعات التي يستوجب توضيحها بيان موقف القوانين المقارنة منها وفي حدود ما يقتضيه البحث.

التقسيم:

سيقسم البحث إلى ثلاثة مباحث: نوضح في المبحث الأول النفاذ المعجل للأحكام القضائية في الدعوى الجزائية، وسيقسم إلى مطلبين نبين في الأول مفهومه، وفي الثاني صورته، أما في المبحث الثاني فسنطرق إلى الاستثناءات الواردة على النفاذ المعجل للأحكام القضائية، وسيقسم إلى مطلبين اثنين: نعرض في الأول منهما الاستثناءات المتعلقة بالعقوبات البدنية، وفي الثاني الاستثناءات المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية والفرعية، وسيخصص المبحث الثالث لتوضيح عوارض النفاذ المعجل للأحكام القضائية في دعوى الجزائية، وسنوضح العوارض الدائمة والمؤقتة لها في مطلبين اثنين، ثم سنختم البحث بأهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول-النفاذ المعجل للأحكام القضائية في الدعوى الجزائية

سننتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم النفاذ المعجل للأحكام القضائية، ثم نتطرق إلى صور النفاذ المعجل القانوني والقضائي، وسنبين أيا من هذه الصور تبناه المشرع العراقي في الأحكام الجزائية، وما هي العقوبات التي تخضع له وما إذا كان شاملا للعقوبات الأصلية والفرعية معا أم أنه يقتصر على إحداها فقط، وذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأول- مفهوم النفاذ المعجل للأحكام القضائية

يقصد بالنفاذ بصورة عامة "هو أن تكون للحكم القضائي القوة التنفيذية"، وهي تتحقق بمجرد صدور الحكم وإعلانه،^١ وهو أيضا "جواز تنفيذ الحكم القضائي المشمول بالتنفيذ بنص القانون أو بحكم المحكمة خلال مدة الطعن القانونية ولا يؤثر طعن المحكوم عليه به".^٢ كما يعرف بأنه "تنفيذ الحكم بعد صدوره وقبل قطعيته"، فالنفاذ المعجل هو وصف يضاف على الحكم فيكتسب قوة تنفيذية قبل أن يتم الطعن فيه، وينال صلاحية التنفيذ الجبري، وهذه القوة التنفيذية تعد قوة مصطنعة لأن الحكم لا ينال تلك القوة إلا بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي فيه التي تتحقق بانتهاء طرق الطعن، ففكرة النفاذ المعجل تجعل حكم محكمة الموضوع كأنه حائزا للقوة التنفيذية وهو ليس كذلك.^٣

وأن الحكمة من تطبيق نظام النفاذ المعجل - تنفيذ الأحكام القضائية قبل أن تصبح نهائية- تكمن بأمور عدة جديرة بأن تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المشرع، ومنها على سبيل المثال أن يكون الحكم الصادر لصالح المحكوم عليه مستندا إلى أساس قوي بحيث لا يتوقع أن يرد في حال تم الطعن فيه أمام محاكم الطعن، كما لو كان الحكم مستندا إلى محررات رسمية لم يتسلل الشك إلى صحتها، ومنها أن يكون موضوع الحكم عاجلا بحيث إذا لم يتم تنفيذه، فإن الغاية من عرضه على القضاء بصورة مستعجلة تنتفي، ومنها كذلك أن يكون من صدر الحكم لصالحه من الفئات التي رعاها المشرع وقرر لها حماية خاصة مما يستلزم تحقيقا لتلك الرعاية حصولهم على حقهم بصورة عاجلة كالحكم الصادر لصالح العمال بالأجور أو النفقة... الخ، لأن التأخير في تنفيذ الحكم إلى أن يكتسب الدرجة القطعية يضر بالطرف الذي صدر الحكم لصالحه،^٤ وقد نص قانون التنفيذ على أنه: "لا يوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا كان متعلقا بالنفقة عند الطعن به أمام المحكمة المختصة".^٥

أما عن نوعية القرارات التي تخضع للنفاذ المباشر، فإن غالبية القرارات يمكن أن تخضع لهذا النفاذ استنادا لما ورد في قانون الإثبات الذي نص على: "يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن

^١ عصام حاتم حسين السعدي، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون- الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص ٣٠-٣٤.

^٢ طارق عبد العزيز عمر، محاضرات في المرافعات المدنية، كلية المستقبل، منشور على الموقع (٢٠٢٤/٧/٢٠):

<https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/13718.pdf>

^٣ لطفي خياري، النفاذ المعجل القانوني والقضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والتنمية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٣.

^٤ لطفي خياري، مرجع سابق، ص ٤.

^٥ المادة (٥٣/ثانيا) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) المعدل.

القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهاده بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان متعلقاً بعقار، ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية^١، ووفقاً لهذا النص فإن الأحكام القضائية يمكن أن تنفذ بصورة معجلة ضمن مدة الطعن القانوني، ألا أنها تؤخر في التنفيذ إذا أبرز المحكوم استشهاده بالطعن، ويستثنى من ذلك الأحكام التي تصدر ضد دوائر الدولة، فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية، وكذلك لا تنفذ الأحكام التي يصدر فيها من المحكمة ما يقضي بوقف تنفيذها استناداً لما ورد في القانون آنفاً، والمتضمن: "يوقف التنفيذ في جميع الأحوال إذا صدر بذلك قرار من المحكمة المختصة"^٢، كما نص قانون الخدمة المدنية على: "الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية"^٣، أما عن الأحكام الإدارية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة فإنها تخضع للقاعدة العامة المشار إليها في قانون الإثبات أعلاه بتنفيذها مباشرة باستثناء الأحكام الصادرة ضد دوائر الدولة، وذلك لعدم ورود نص خاص في قانون المجلس يقضي صراحة بالنفذ المباشر للأحكام الصادرة عن محاكمه ليتم تطبيقه، وإن ما ورد فيه يقتصر على أنه: "ج- يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً....تأسعاً- يكون قرار محكمة قضاء الموظفين غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا نتيجة الطعن باتاً وملزماً" أي يتعلق بنهائية الحكم وإلزاميته وليس بالنفذ المباشر له،^٤ كذلك الحال في بعض التشريعات المقارنة حيث تكون هذه القرارات كقاعدة عامة واجبة النفاذ من تاريخ صدورها، ويمكن وقف تنفيذها في حال توافرت الشروط اللازمة لذلك، ففي مصر مثلاً نجد أن المشرع قد أوضح في المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة إلى أن الأحكام تكون واجبة النفاذ حتى وأن حصل الطعن فيها ولا تتوقف إلا إذا قررت الجهة المختصة بالنظر في الطعون وقف تنفيذها.^٥ أما عن موضوع بحثنا وهو الأحكام الجزائية ومدى خضوعها لقاعدة النفاذ المعجل من عدمه، فسنبين تفاصيله في المطلب التالي تجنباً للتكرار.

^١ المادة (٥٣/أولاً) من القانون أعلاه.

^٢ المادة (٥٣/ثالثاً) من القانون أعلاه.

^٣ المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩).

^٤ المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل.

^٥ عصام حاتم حسين السعدي، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥.

المطلب الثاني- صور النفاذ المعجل للأحكام القضائية

يقسم النفاذ المعجل إلى نوعين: النفاذ القانوني والنفاذ القضائي، ويقصد بالقانوني النفاذ الحتمي الذي ينفذ بقوة القانون جبرا دون الحاجة للنص عليه في الحكم ولا يحتاج إلى أن يطلبه الخصوم، إذ يستند إلى النصوص القانونية التي تعد المصدر المباشر لقوته التنفيذية، ولا يمكن للمحكمة أن ترفض نفاذه المعجل وإلا أثيرت مسؤوليتها عنه، بينما يراد بالنفاذ المعجل القضائي أن الحكم لا ينفذ بصورة معجلة إلا إذا قررت المحكمة ذلك في الحكم، ويجب أن يتقدم الخصوم بطلبه من المحكمة، وبخلافه يتعذر تنفيذه بصورة عاجلة، لأن المحكمة مقيدة بأن تحكم بما يطلبه الخصوم، ولا توجد هناك شروط في الطلب، إذ يمكن أن يذكر في عريضة الدعوى، أو في مذكرة لاحقة، أو في جلسة التحقيق، فإن تجاوزت المحكمة ذلك وشملت الحكم بالنفاذ المعجل دون طلب، فإنه يكون معيبا وقابلا للطعن فيه.^١

وقد أخذ المشرع لدينا بالنفاذ المعجل القانوني، إذ أن القاعدة العامة في الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى الجزائية أن يكون تنفيذها فوريا، أي فور صدورها وجاها أو عدّها بمنزلة الحكم الوجاهي استنادا لأحكام المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل مع وجود بعض الاستثناءات التي سنشير إليها لاحقا.

ويشمل النفاذ المعجل القانوني الأحكام الصادرة بالعقوبات الأصلية والفرعية، وتشمل الأصلية منها: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، ويراد بالأولى "تلك العقوبة التي يكون مضمونها حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية بناء على حكم قضائي"^٢، وهي تشمل السجن مدى الحياة،^٣ السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الحجز في المدرسة المخصصة للفتيان الجانحين، الحجز في المدرسة الإصلاحية.^٤

^١ لطفي خياري، مرجع سابق، ص ٦-٩.

^٢ غربي إبراهيم، تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ١٩٠.

^٣ وردت الإشارة إلى هذه العقوبة في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المؤرخ في (٢٠٠٣/٣/١) المتضمن تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي عرف هذه العقوبة بأنها (بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته وحتى تنتهي حياته الطبيعية بالموت)، ولا يطبق التقييد الوارد في المادة (٨٧) على هذه العقوبة، وترتب على هذا التعديل تقرير العقوبة المذكورة كعقوبة قصوى لعدد من الجرائم منها المنصوص عليها في المواد (٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٣٩٣، ١/٣٥٣، ٤٤٠-٤٤٣)، والأمر رقم (٧) الصادر عنها في (٢٠٠٣/٦/١٠) بخصوص قانون العقوبات الذي تضمنت المادة (٣) منه تعليق العمل بعقوبة الإعدام في الحالات التي تكون هي العقوبة الوحيدة وتحل محلها عقوبة السجن مدى الحياة أو أي عقوبة أخرى وفقا لما ينص عليه القانون، وتدخل ضمن هذه العقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في الأمر رقم (٣) الصادر عنها حول السيطرة على الأسلحة، إذ نصت المادة (٦)/ (٥) منها على "يعني الحكم بالسجن المؤبد لأغراض هذا الأمر السجن مدى الحياة الطبيعية وحتى الموت للشخص المدان الذي صدر الحكم ضده".

^٤ ينظر المادة (٨٥) من قانون العقوبات النافذ.

أما الثانية فيراد بها الأحكام التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل بالغرامات المالية، ويقصد بالأخيرة أن يدفع المحكوم عليه على وجه الإلزام إلى خزينة الدولة المبلغ المحكوم به في الحكم الصادر من قبل المحكمة^١، وعرفها المشرع العراقي بالنص على: "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعى المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها...."^٢، وتم تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات النافذ وأصبح أقل مبلغ فيها لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) دينار.^٣

وأن السبب في خضوع الحكم الصادر بالغرامة لقاعدة النفاذ الفوري هو أن تنفيذه لا يرتب ضرراً، إذ بالإمكان إزالة آثاره في حالة نقض الحكم الصادر بها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويتم تنفيذ هذا الحكم بدفع مبلغ الغرامة إلى المحكمة التي أصدرتها أو إلى مركز الشرطة الذي تم توقيفه به، وفي حال الامتناع عن التنفيذ تحول العقوبة إلى الحبس البدلي، وهو يخضع للنفاذ الفوري أيضاً، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذه العقوبة البديلة في المادة (٢٩٩) من قانون الأصول النافذ، وهي مقيدة بالشروط الواردة في النص أعلاه، وقد ذهبت محكمة التمييز في حكم لها إلى "جواز الحكم بالحبس ليوم واحد عند عدم دفع الغرامة المحكوم بها وأن كان مبلغ الغرامة يقل عن نصف دينار"، والحكمة من الحبس البدلي هو أن الامتناع عن الدفع يعد إيقافاً لتنفيذ الحكم الصادر بالغرامة لعدم إمكانية تنفيذها، ولتجنب إفلات الجاني من العقوبة أجاز المشرع استبدالها بالحبس، لأنه العقوبة الأمثل لتحقيق الغاية المقصودة من فرض عقوبة الغرامة وهي الإيلاء، وهو ما يعد خروجاً على قاعدة النفاذ الفوري للأحكام الجزائية،^٤ وسنبين تفاصيل هذا الموضوع عند حديثنا عن العوارض المؤقتة لنفاذ الحكم.

أما عن المصادرة فأنها وأن كانت عقوبة مالية ألا أنها لا تعد من العقوبات الأصلية في التشريع العراقي، وإنما من العقوبات الفرعية بموجب المادتين (١٠١) كعقوبة تكميلية، والمادة (١١٧) كتدبير احترازي مادي.

^١ فريدة بن يوسف، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ١٤٠-١٤٢.

^٢ المادة (٩١) من قانون العقوبات النافذ.

^٣ المادة (٢) من قانون رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨) قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى.

^٤ عباس حكمت فرحان الدركزلي، بعض الحالات من ايقاف تنفيذ الحكم الجزائي، بدون صفحة، مقال منشور على الموقع (٢٠٢٤/٧/١٩): <https://mail.almerja.com/more.php?idm=79078>

ويراد بالمصادرة "هي نزع ملكية الشيء عن صاحبه وضم هذه الملكية إلى ذمة الحكومة وأن يكون ذلك بلا مقابل وبناء على حكم صادر من السلطة المختصة"،^١ وهي على نوعين عامة تشمل أموال المحكوم جميعها أو حصة منها حيث تمتلك الدولة تلك الأموال وأن لم تكن لها صلة بالجريمة، ويعدّها البعض عقوبة غير إنسانية لأنها تجرد المحكوم من وسائل العيش وتتعدى آثارها شخصية العقوبة لتمس من لهم صلة به، أما الخاصة فأنها ترد على شيء أو أشياء محددة لها علاقة بالجريمة.^٢

وتشمل العقوبات الفرعية كل من العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، والقاعدة العامة فيها أنها تخضع للنفذ المباشر حتى وأن توقف تنفيذ العقوبات الأصلية، إذ تبقى مستمرة بالنفذ، ويستدل على ذلك من نصوص القانون المنظمة للعقوبات آنفاً، إذ أشارت في مضمونها إلى أن التدابير الاحترازية لا يتوقف تنفيذها في حال توقف تنفيذ العقوبات ما لم ينص القانون على ذلك أو أن تقضي المحكمة بغير ذلك، وإذا انتهت المدة المحددة لوقف تنفيذ العقوبة دون إلغاء، فإن التدابير تسقط تبعاً لذلك سواء أكانت منفذة أو تم وقف تنفيذها مع العقوبة، ويعد الحكم في هذه الحالة كأن لم يكن.^٣

كما يستدل على فورية النفاذ من منطوق النصوص المتعلقة بالعقوبات التبعية، إذ أشارت المادة (٩٦) من قانون العقوبات النافذ إلى أن الحكم الصادر بالسجن المؤبد أو المؤقت يترتب عليه قانوناً من اليوم الذي يصدر فيه إلى الوقت الذي ينتهي تنفيذه، ويخلى سبيل المحكوم عليه حرمانه من الحقوق والمزايا الواردة في المادة أعلاه، مع الإشارة إلى أن هذه المادة عدلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧)، وتضمنت إضافة مادة جديد تشير إلى أن المحكومين من الموظفين والعاملين في دوائر الدولة والقطاع العام مفصولين من الخدمة العامة خلال مدة البقاء في السجن، ولا شك بأن هذه العقوبة تنفذ فور صدور الحكم عليه بعدّها عقوبة تبعية تلحق المحكوم تبعاً للعقوبة الأصلية دون أن يتطلب الأمر النص عليها في الحكم، ومنحته الفقرة الثانية من هذه المادة صلاحية العودة للوظيفة بعد انتهائها إلا إذا فقد شروطها، فيتم تعيينه عندئذ بوظيفة أخرى، ولا يحرم من الوظائف بصورة نهائية،^٤ وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٩٧) حيث يكون الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية الواردة فيها من يوم صدور الحكم دون انتظار اكتسابه الدرجة القطعية.

١ د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط ١، القسم العام-في الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص ٢٧٣.

٢ فريدة بن يوسف، مرجع سابق، ص ١٦٨-١٦٩.

٣ المادتان (١٢٥-١٢٦) من قانون العقوبات النافذ.

٤ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة (١٩٧٨).

يضاف إلى ذلك المادة (٩٨) التي نصت على العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم بالإعدام، إذ على الرغم من أن الإعدام لا ينفذ إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية واستيفاء الإجراءات المشار إليها في قانون أصول المحاكمات النافذ ألا أن الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية (العقوبات التبعية) المشار إليها في المادتين (٩٦-٩٧) تنفذ من تاريخ صدور الحكم إلى حين تنفيذه.

أما العقوبات التكميلية فلا تختلف عن العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية من حيث النفاذ، فالبعض منها ينفذ فور صدور الحكم كالمصادرة ونشر الحكم، والبعض الآخر اقتضت طبيعتها أن يبدأ نفاذها بعد انتهاء تنفيذ العقوبات الأصلية كالحرمان من الحقوق والمزايا المدنية المنصوص عليها في المادة (١٠٠) وتكون لمدة لا تتعدى السنتين تبتدئ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها في حال انقضت لأي سبب، وإذا شمل المحكوم عليه بقرار الإفراج الشرطي، فإن تنفيذها يكون من تاريخ مغادرته السجن، وإذا ألغي قرار الإفراج لأي سبب، فإن تنفيذها يكون من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، ومما تجدر الإشارة إليه أن النوع الثاني من العقوبات التكميلية تدخل ضمن الاستثناءات على قاعدة النفاذ المعجل للأحكام الجزائية، لأن طبيعتها تأبى النفاذ الفوري، فالحكمة من تقريرها لا تتحقق إلا إذ طبقت على المحكوم عليه بعد انتهاء تنفيذ العقوبات الأصلية.

وبناء على ما تقدم ذكره، فإن الأصل العام في نفاذ الأحكام القضائية في الدعوى الجزائية هو فوريتها، أي أنها تنفذ بنص القانون من لحظة صدورها وقبل اكتسابها الدرجة القطعية، وأن كانت هناك بعض الأحكام تمثل استثناء على هذه القاعدة، وسنبين تفاصيلها في المبحث التالي.

المبحث الثاني-الاستثناءات الواردة على النفاذ المعجل للأحكام القضائية

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان الحالات التي تعد استثناء على الأصل العام للأحكام القضائية الصادرة في الدعوى الجزائية، إذ أن هناك أحكاماً لا تقبل النفاذ المعجل وإنما يقتضي الأمر القيام ببعض الإجراءات السابقة، لأجل أن تدخل في مرحلة النفاذ، وسنبين تلك الاستثناءات في مطلبين اثنين:

المطلب الأول-الاستثناءات المتعلقة بالعقوبات البدنية

وتعد عقوبة الإعدام العقوبة البدنية الوحيدة في التشريع العراقي، وقد خصها المشرع بأحكام منفردة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة ولقسوة أثرها المتضمن استئصال المحكوم بها من المجتمع وإنهاء حياته، وقد ورد هذا الاستثناء في المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المتضمن: "تنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها....ويستثنى من ذلك أحكام

^١ المواد (١٠٠-١٠٢) من قانون العقوبات النافذ.

الإعدام فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون..."، كذلك استثنائها المشرع من التنفيذ بموجب المادة (٢٤٨) من قانون الأصول النافذ المتضمن تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا الإعدام عندما يصبح الحكم الغيابي بمنزلة الوجاهي كما سنبين لاحقاً.

وتعرّف عقوبة الإعدام بأنها "شنق المحكوم عليه حتى الموت"^١، أو هي "إزهاق روح إنسان حي"^٢، وتنفذ هذه العقوبة بوسائل متعددة ومتباينة من دولة إلى أخرى، ومنها على سبيل المثال الشنق في مصر وإنجلترا، والمقصلة في فرنسا قبل الإلغاء، والصعق أو الغاز في الولايات المتحدة، أما الصين فكانت بجرعات السم الزعاف التي تعطى للمحكومين بها، وفي السعودية بقطع الرأس بالسيف، ومن الدول من تبنى الكرسي الكهربائي^٣، أما الوسيلة المستعملة في التشريع العراقي لتنفيذ هذه العقوبة فهي الشنق، ويراد بها قطع النفس عن الجسد عن طريق وضع حبل حول عنق المحكوم وتعليقه إلى أن تحدث الوفاة، وتستعمل هذه الوسيلة لتنفيذ العقوبة أعلاه بحق المحكومين بها من المدنيين، أما العسكريين فتطبق عليهم وسيلة الرمي بالرصاص،^٤ وقد ورد النص على هذه العقوبة في قانون العقوبات العسكري العراقي الذي عرفها "الإعدام هي إماتة الشخص المحكوم بها رمياً بالرصاص ويتم التنفيذ استناداً لقانون أصول المحاكمات العسكري في الشخص العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١".^٥

ومن الجدير بالإشارة إليه أن هذه العقوبة تم إيقاف العمل بها بعد العام (٢٠٠٣)، إذ صدرت أوامر ثلاث عن سلطة الائتلاف (المنحلة) ترتب عليها تعليق العمل بهذه العقوبة، فضلاً عن بعض التعديلات الواردة على قانون العقوبات ومنها تعليق العمل بالمواد (٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٢٥)، ثم أعيد العمل بها من قبل الحكومة العراقية بعد أن استلمت السلطة من تلك القوات، واقتصرت الإعادة لعقوبة الإعدام على بعض الجرائم فقط^٦، وهذه الأخيرة حسب ما ورد في الأمر الخاص بإعادة العمل بالإعدام المصادق عليه من قبل ديوان رئاسة الجمهورية بالعدد (ذ.ع/١٠/١٠/٢٤٨) في (٢٠٠٤/٨/٧) تتمثل بـ (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧/١٠/٢٠١)، والجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية (٣٤٩، ٣٥١/١)، والاعتداء على سلامة النقل والمواصلات (٣٥٤، ٣٥٥)، وجرائم الخطف (٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣) والقتل العمد

^١ المادة (٨٦) من قانون العقوبات النافذ

^٢ د. مصطفى كامل، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

^٣ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة، ص ٢٧٥-٢٧٦.

^٤ محمد طه حسين، عقوبات الإعدام في التشريع العراقي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (٩)، ٢٠٠٨، ص ٢١٠-٢١١.

^٥ المادة (١٠/أولاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧) المعدل.

^٦ محمد طه حسين، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٤٠٦))، كما تضمن هذا الأمر في الفقرة السادسة منه استثناء على المادتين (٢٨٥/ب، ٢٨٦) حيث جعل تنفيذ حكم الإعدام يكون بعد الموافقة من قبل رئيس الوزراء والمصادقة عليها من قبل مجلس الرئاسة.^١

كما نود الإشارة إلى أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٤٠) في (١٥/١١/١٩٨٨) الذي نشر بالوقائع بالعدد (٣٤٠٨) في (٢١/١١/١٩٨٨) وعدّ نافذاً من تاريخ النشر نص على "اعتبار أحكام الإعدام المكتسبة الدرجة القطعية واجبة التنفيذ بحق الأشخاص الذين صدرت ضدهم في جميع الجرائم دون حاجة للمصادقة عليها من رئيس الجمهورية، وعلى أن تتولى الجهات ذات العلاقة إخبار رئاسة الجمهورية بتلك الأحكام للاطلاع عليها"، وقد تم اعمامه من قبل ديوان الرئاسة بالعدد (ق/٤٥٥٧٥) في (١٣/١٢/١٩٨٨)، وكان تنفيذ الأحكام الصادرة بها يتم خلال شهر من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية، ومن دون أن يتطلب الأمر صدور مصادقة من قبل رئاسة الجمهورية وإنما يكفي بإبلاغ الأخيرة لغرض الاطلاع عليه فقط.^٢

وأن الأحكام المشار إليها في قرار: مجلس الوزراء لعام (٢٠٠٤) في الفقرة السادسة منه، ومجلس قيادة الثورة (المنحل) للعام (١٩٨٨) أعلاه أصبحت تتعارض مع دستور العراق الدائم الذي جعل من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم، ووفقاً لهذا النص الدستوري، فإنه ليس بالإمكان تنفيذ العقوبات الصادرة بالإعدام دون المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية،^٣ إذ أنها من السلطات الحصرية التي منحت له بموجب الدستور، لعدم ورود نص فيه يسمح بتحويلها لرئيس الوزراء أو أي جهة أخرى، ويترتب على هذا النص الدستوري بطلان كل من القرارين أعلاه بالقدر الذي يتعارضان فيه معه استدلالاً بأحكام المادة (١٣/ثانياً) من دستور العراق الدائم التي نصت على: "... ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه".

أما عن الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العقوبة فإن المحكوم يتم إيداعه في المؤسسة العقابية لحين استكمال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ وفق أحكام المادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات النافذ، ويتم شق المحكوم عليه في المكان المخصص لتنفيذ أحكام الإعدام بحضور الهيئة الخاصة بالتنفيذ المشار إليها في المادة (٢٨٨)، وبعدها يتم تلاوة المرسوم بالتنفيذ من قبل مدير السجن، وإذا رغب المحكوم في تقديم أي أقوال، فتحرر بمحضر توقعه هيئة التنفيذ، ويمكن لأقاربه زيارته قبل

^١ أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة (٢٠٠٤) بشأن إعادة العمل بعقوبة الإعدام.

^٢ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون ط، مطبعة الزمان، بغداد-العراق، ٢٠٠٤، ص ٢٠٣.

^٣ المادة (٧٣/ثامناً) من دستور العراق الدائم النافذ لسنة (٢٠٠٥).

التنفيذ بعد تبليغهم من قبل إدارة السجن، كما يجب تقديم التسهيلات لأجل مقابلة أحد رجال الدين إذا كانت ديانته تقتضي منه الاعتراف أو غيره، وبعدها يحضر محضر التنفيذ وتثبت به شهادة الطبيب بحصول الوفاة وساعاتها، ومن ثم يسلم جثمانه إلى أقاربه أو أن يتم دفنه على نفقة الحكومة، ولا يجوز أن يكون هناك احتفال بأي حال من الأحوال.^١

المطلب الثاني-الاستثناءات المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية والفرعية

توجد بعض الحالات التي لا تقبل النفاذ المعجل، ومنها الحكم الصادر بالحبس في جرائم **المخالفات**، وهذا الاستثناء مقرر بنص القانون في المادة (٢٨٢) من قانون الأصول النافذ التي نصت على: "ويستثنى من ذلك.... أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات...."، إذ يقتضي النفاذ في هذه الجرائم أن يمر الحكم بمراحل الطعن أو أن تنتضي المدة القانونية للطعن دون أن يتم الطعن فيه، ليكتسب بمرورها الدرجة القطعية، وتحددت هذه المدة بثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، ويقدم الطعن التمييزي إلى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، ويكون للمحكمة عند النظر في الطعن السلطات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية وبما يتناسب مع هذه الأحكام والقرارات، ويكون القرار الصادر عنها باتاً.^٢

وقد ورد النص على هذا الاستثناء في المادة (١٣٤/د) من قانون الأصول النافذ التي أوجبت على قاضي التحقيق أن يحكم فوراً في جرائم المخالفات دون الحاجة لإحالتها إلى محكمة الجناح استثناء من أحكام الفقرتين (ب، ج) من المادة آفاً، وذلك في حال لم يكن هناك طلب برد المال أو التعويض، وإذا أصدر قاضي التحقيق حكماً بالحبس، فإنه لا ينفذ إلا بعد أن يكتسب الدرجة القطعية. كما أن **الطعن في الأحكام الجزائية** قد يعد استثناء على النفاذ المعجل، إذ نصت المادة (٢٥٦) على أنه: "لا يترتب على الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات وقف تنفيذها إلا إذا نص القانون على ذلك"، فالقاعدة العامة أن الأحكام تنفذ بصورة فورية إلا إذ وجد نص قانوني يحول دون ذلك، فعندئذ يتعذر تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية سواء أكانت في قانون العقوبات أو أي نص عقابي آخر، فوجود النص القانوني الذي يمنع تنفيذ الحكم إلى أن تظهر نتيجة الطعن يعد استثناء وما عداها فإنه يكون فوري النفاذ.

ومن الاستثناءات الأخرى تعدد الجرائم وجب العقوبات، ويراد **بالتعدد في الجرائم** "ارتكاب الشخص عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها"^٣، وهو على نوعين: صوري وحقيقي،

^١ ينظر المواد (٢٨٩-٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

^٢ ينظر المادتين (٢٦٥، ٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

^٣ د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٢٩٩.

والأول يتحقق بارتكاب سلوك إجرامي واحد ينشأ عنه أكثر من نتيجة إجرامية، أما الثاني فيتحقق بارتكاب أكثر من سلوك بحيث يحقق كل منها جريمة قائمة بذاتها، وقد عالجتها المادة (١٤١) من قانون العقوبات النوع الأول وهو لا يثير إشكالا؛ لأن الحكم سيكون بالعقوبة الأشد أو إحدى العقوبات في حال التماثل، وتنطبق عليها قاعدة النفاذ المعجل.

لكن تثار الإشكالية بالنسبة للتعدد الحقيقي، فإذا كانت الجرائم المتعددة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإنه يتوجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل منها، والأمر بتنفيذ الأشد منها فقط، وفي هذه الحالة سيكون لدينا نفاذ معجل للعقوبة الأشد واستثناء عليها بالنسبة للعقوبات الأخرى التي لا يمكن أن تدخل دور النفاذ في جميع الأحوال استدلالا بأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات.^٢

أما إذا كانت الجرائم غير مرتبطة ولا يجمع بينها وحدة الغرض، فإنه يتوجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل منها وتنفيذ جميع العقوبات بالتعاقب على ألا تتعدى المدة في جميع الأحوال الخمس وعشرين سنة، فإذا حكم عليه بالسجن لخمس عشرة سنة عن جريمة ولعشر سنوات عن ثانية ولسبع سنوات عن ثالثة، فإن النفاذ المعجل سيكون للعقوبة التي تنفذ أولا، في حين سيتحقق الاستثناء في العقوبتين الثانية والثالثة لتعذر تنفيذ جميع العقوبات في آن واحد بسبب طبيعة هذه الجرائم.

كما يتحقق الاستثناء بما يجاوز الحد الأعلى المشار إليه آنفا، إذ ما يتعدى هذا الحد يعد أيضا استثناء، لتعذر تنفيذه في كل الأحوال استدلالا بأحكام المادة (١٤٣) من قانون العقوبات.^٣

كما يتحقق الاستثناء في حالة صدور حكم على الجاني عن جريمة ما، ثم يرتكب بعد صدوره جريمة ثانية، ففي هذه الحالة عندما يحاكم عن الجريمة الثانية ويعاقب عنها، فإن كلا العقوبتين تنفذ عليه بالتعاقب، وهذا التنفيذ المتعاقب يعد استثناء على النفاذ المعجل، إذ أن التعاقب في التنفيذ يتطلب النفاذ المعجل للأولى والتأخير في التنفيذ للثانية استدلالا بأحكام المادة (١٤٣/ب) من قانون العقوبات، لتعذر تنفيذهما معا في آن واحد.

أما نظام الجب فيراد به أن تنفيذ عقوبة ما يعد في الوقت نفسه تنفيذا للعقوبة الثانية بحيث أن خضوع المحكوم للأولى يعفيه من الخضوع الثانية، وتكمن الحكمة من إقرار هذا النظام في أن شدة العقوبة الأولى كافية لتحقيق الردع مما يغني عن تنفيذ بقية العقوبات الأخرى، فضلا عن أن هذا

^١ د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٥٩ وما بعدها.

^٢ مقال منشور على الصفحة الرسمية لمكتبة القاضي محمد الأهل القانونية والقضائية بعنوان "الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام" في تاريخ (٢٣/مارس/٢٠٢١)، ص ١٢-١٣.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٤.

النظام من شأنه أن يساعد على الحيلولة دون تحول العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبات مؤبدة،^١ وقد نظم المشرع هذا الموضوع في المادة (١٤٣/ج) ووفقا لهذا النص فإن عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس على أن تكون الأخيرة صادرة عن جريمة مرتكبة قبل الحكم بعقوبة السجن، وفي هذا النظام فإن النفاذ المعجل يكون لعقوبة السجن، في حين أن الاستثناء يتحقق بالنسبة لعقوبة الحبس التي جُبت بمقدار مدة عقوبة السجن، إذ يتعذر تنفيذها استدلالا بالمادة أعلاه.^٢

والأحكام الغيابية وهي كقاعدة عامة تعد استثناء يمنع من النفاذ المعجل للأحكام القضائية كافة، إذ لا تنفذ إلا بعد أن تصبح بمرتبة الحكم الوجيهي، وهي تكتسب هذه السمة بانقضاء مدة الطعن فيها، وبالبلغة ثلاثون يوما في المخالفات، وثلاثة أشهر في الجنح، وستة أشهر في الجنايات تبدأ من يوم تبليغ المحكوم بالحكم الصادر ضده وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من قانون الأصول، فإذا لم يعترض أو يسلم نفسه لمركز الشرطة أو المحكمة الصادر عنها الحكم خلال المدد المذكورة في أعلاه، فإن الحكم الصادر عليه يعد بمنزلة الحكم الوجيهي وتنفذ بحقه جميع العقوبات الأصلية والفرعية باستثناء الحكم الصادر بالإعدام، يضاف إلى ما ذكر في أعلاه أن الحكم الغيابي يصبح بمنزلة الحكم الوجيهي عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٤٥).^٣ ومن الجدير بالإشارة إليه أن هناك بعض **العقوبات الفرعية** يبدأ تنفيذها بعد انتهاء تنفيذ العقوبات الأصلية، إذ تأبى طبيعتها التنفيذ المباشر مع العقوبات الأخيرة ومنها مراقبة الشرطة، فالحكم الصادر بالسجن عن الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩٩) من قانون العقوبات يتبع انتهاء تنفيذه خضوع المحكوم لمراقبة الشرطة لمدة لا تقل عن المدة التي حكم عنها ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن الخمس سنوات،^٤ والحكمة من تقرير هذه العقوبة التبعية هي لضمان حسن سلوك المحكوم وعدم عودته لارتكاب الجرائم مرة ثانية، وهذه الغاية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا نفذت العقوبة بعد انتهاء عقوبة السجن وإطلاق سراح المحكوم عليه، وكذلك الحال بالنسبة لبعض التدابير الاحترازية كمنع الإقامة ومراقبة الشرطة التي لا تنفذ إلا بعد انتهاء العقوبات الأصلية وفقا لأحكام المادتين (١٠٧، ١٠٨)، وهذه العقوبات الفرعية (التبعية والتدابير الاحترازية) تعد بحكم طبيعتها استثناء على النفاذ المعجل للأحكام الجزائية.

^١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٩٩٢-٩٩٣.

^٢ مقال الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

^٣ ينظر المواد (٢٤٣-٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

^٤ المادة (٩٩) من قانون العقوبات النافذ.

يظهر لنا مما تقدم في أعلاه، أن الاستثناءات تشمل الحالات التي تأبى النفاذ المعجل في كل الأحوال، إذ أن طبيعتها تتنافى مع فكرة النفاذ المعجل، فهي تتطلب تحقق مدة زمنية فاصلة بين صدورها وبين مرورها بمرحلة النفاذ، وتطبق على كل الأحكام التي تتوافر فيها شروط الحالة دون تمييز، فلا تكون هناك سلطة تقديرية بالاستثناء من عدمه، وإنما يتحقق الاستثناء تلقائياً بحكم القانون بمجرد تحقق شروطه، لذا تعذر تنفيذ الحكم الجزائي الصادر في الحالات المشار إليها في أعلاه تنفيذاً معجلاً، بسبب طبيعتها أو بنص القانون الذي اقتضى وجود فاصل بين صدورها ودخولها مرحلة النفاذ.

المبحث الثالث- عوارض النفاذ للأحكام القضائية في الدعوى الجزائية

سنوضح من خلال هذا المبحث الحالات التي يمكن أن تكون عارضا يمنع الحكم القضائي من النفاذ المباشر، وهذه العوارض لا تتعلق بطبيعة الحكم نفسه، وإنما ترجع إلى عوامل خارجة عن الحكم ومستقلة عنه، بحيث لو لا تحققها لما كان بالإمكان إيقاف تنفيذه، وسنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح أهم تلك العوارض.

المطلب الأول- العوارض الدائمة

يذهب البعض من التشريعات^١ إلى استعمال مصطلح إشكالات التنفيذ، ويعرفوه بأنه "كل نزاع بشأن القوة التنفيذية للحكم الجزائي سواء تعلق ذلك بوجود هذه القوة أو بالكيفية التي يتعين من خلالها تنفيذ الحكم"، وتكمن الحكمة من الإشكال بالتنفيذ في ضمان تطبيق الحكم بالشكل الصحيح الذي يتفق مع القانون ويحقق غاية الدعوى بالفصل في موضوعها بحكم يكون أقرب للحقيقية القانونية والموضوعية، ووفقاً لذلك الرأي فإن هذا الإشكال يكيف على أنه مرحلة من مراحل الدعوى، وهدفه الفصل في صحة تنفيذ الحكم وليس صحة الحكم ذاته، وهو أما أن يكون مؤقتاً أو نهائياً، ومنهم من يسمي النوع الأخير بالإشكال الموضوعي أو القطعي ويراد به طلب وقف تنفيذ الحكم نهائياً حتى وأن اكتسب قوة الأمر المقرر كما لو انقضت العقوبة بالتقادم أو أن الحكم منعدم أو أن الشخص المراد بالتنفيذ عليه غير المحكوم أو صدر الحكم بعد انقضاء الدعوى وغيرها من الإشكالات.^٢

^١ منهم المشرع الفلسطيني في المادة (٤٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "إشكالات التنفيذ هي كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم"، والمشرع الأردني في المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) المعدل التي نصت: "هو كل نزاع من محكوم عليه يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم".

^٢ وسيم يوسف شركة، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص ١٩-٢٥.

والواقع أن العوارض الدائمة موضوع بحثنا تقترب كثير من فكرة إشكالات التنفيذ آنفاً ألا أنها تتباين عنها في جزء منها، فالمقصود بالعوارض كما أوضحنا سابقاً هي حالات تطرأ على الحكم فتحول دون دخوله مرحلة النفاذ أو توقف نفاذه بصورة دائمة بعد أن بدأ تنفيذه، ويترتب عليه انقضاء الحكم، فيصبح في حدود ما يتعلق به العارض كأن لم يكن مع مراعاة ما يرد في النصوص القانونية وبحسب كل حالة، وهو ما سنبينه في أدناه.

أن العوارض الدائمة في التشريع العراقي تقسم إلى نوعين: إحداهما يتحقق قبل دخول الحكم مرحلة النفاذ، فتكون عارضا يمنع الحكم من النفاذ وتؤدي إلى زواله فلا ينفذ نهائياً، وثانيهما يتحقق بعد أن دخل الحكم حيز النفاذ (سواء اكتسب الدرجة القطعية أم لا)، فتؤدي إلى وقفه وانتهاء نفاذه بصورة نهائية، ومن أمثلة الحالة الأولى **التقادم** ويراد به مرور مدة زمنية يترتب عليها سقوط الدعوى ويسمى بتقادم الدعوى، أو مرور مدة زمنية على صدور الحكم، فيترتب عليه سقوط العقوبات ويسمى بتقادم العقوبة،^١ والحكمة من الأخذ بهذا النظام هو أن مرور الزمن من شأنه أن ينسي المجتمع الجريمة والعقوبة، وأن المصلحة تقتضي عدم إعادتها للذاكرة مرة ثانية، خاصة وأن المحكوم قد عانى الكثير خلال مدة هروبه من السلطات القضائية وتعطلت مصالحه، وهذا لا شك يعد إيلاماً له يغني عن الإيلاام الناشئ عن العقوبة فيما لو طبقت عليه،^٢ وما يخص موضوعنا هو النوع الثاني، فإذا انقضت المدة المحددة لتقادم الحكم الجزائي دون أن تنفذ، فإنه يتعذر بعد ذلك تنفيذه على المحكوم وأن تم القبض عليه، لزوال الحكم وانتهاء آثاره الجزائية، وهذه المدة تحددت بخمس عشرة سنة في الجنايات وثلاث سنوات في الحالات الأخرى حسب ما ورد في قانون رعاية الأحداث، وبانتهائها يصبح التقادم عارضا دائماً يمنع الحكم من النفاذ بصورة نهائية،^٣ مع الإشارة إلى أن موضوع التقادم آنفاً (تقادم العقوبة) لم يتم الأخذ به في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات النافذين.

أما الحالة الثانية فتشمل **العفو** وهو إما أن يكون عفواً عاماً يؤدي إلى إلغاء الصفة التجريبية عن الفعل ويحوله إلى فعل مباح ويصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة،^٤ أو يكون عفواً خاصاً يصدر بمرسوم جمهوري وأحياناً بقانون ويترتب عليه سقوط العقوبة فقط كلها

^١ د. براء كمال منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٦٥

^٢ د. فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص ٣٠٥.

^٣ المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل.

^٤ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ١٨١-١٨٢.

أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف دون أن يمتد إلى الحكم الذي يبقى نافذا منتجا لآثاره التي لم يتضمنها العفو، وهذا العفو يتوجه لشخص أو أشخاص معينين لهذا يسمى بالعفو الخاص، وهو لا يصدر إلا بعد أن يكتسب الحكم درجة البنات.^١

ويتحقق العارض الدائم عندما يكون صدور قانون العفو العام بعد صدور الحكم، إذ يترتب عليه في هذه الحالة محو الحكم واعتباره كأن لم يكن، ويستتبع ذلك توقف تنفيذ الحكم بصورة نهائية تبعا للعفو، وقد أخذ المشرع بهذا العفو في كل من قانون أصول المحاكمات وقانون العقوبات النافذين،^٢ أما في حالة العفو الخاص فالعارض يكون مقتصرًا على حدود ما تضمنه العفو من إسقاط للعقوبات الأصلية، ويبقى ما عداها ممن لم يشمل بالعفو نافذا بحق المحكوم عليه، وأخذ به المشرع في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات، وهو يتحقق في الجرائم كافة باستثناء ما يتعلق منها بالحق الخاص، والجرائم الدولية والإرهابية وجرائم الفساد الإداري والمالي، فالمحكوم بها تنفذ عليه العقوبات فور صدور الحكم^٣، ومما تجدر الإشارة إليه أن الحكم الصادر بالإعدام استثناء من الأحكام الأخرى يوقف تنفيذه بمجرد تقديم طلب للعفو عن المحكوم أو لتخفيف العقوبة، ويستمر هذا الوقف إلى حين البت في الطلب.^٤

وقبل أن نختم موضوع العفو نود أن نبين أن العفو الخاص قبل العام (٢٠٠٣) كان يخضع للأحكام الواردة في المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتضمنة تنظيمًا يتنافى مع ما ورد في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات سالف الذكر، إذ كان يترتب على صدور المرسوم الجمهوري به سقوط العقوبات الأصلية والتبعية دون أن يمس الأحكام الصادرة بالرد والتعويض والمصادرة، وهو على خلاف ما قضت به المادة (١٥٤) أنفاً من سقوط للعقوبات الأصلية فقط دون أن يمتد لغيرها، ونتيجة للتعارض بين المادتين، فإن المعول عليه في السابق كان نص المادة (٣٠٦) بعد النص اللاحق، وهو ما يتماشى مع أحكام المادة (٣٧١/ب) من قانون الأصول التي قضت: "يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون"،^٥ وبما أن نص المادة (٣٠٦) بعد العام (٢٠٠٣) عدّ معطلاً بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٣) القسم (٤)

^١ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون ط، شركة العاتق لصناعة الكتب، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٠٣-٥٠٧.

^٢ المادة (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل، والمادة (١٥٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

^٣ المادة (٧٣) من دستور العراق الدائم النافذ لسنة (٢٠٠٥).

^٤ د. سالم موسى، تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائي، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٩٥.

^٥ د. سليم إبراهيم حرب، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط ٢، شركة العاتق لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٩.

الصادرة في (١٨/حزيران/٢٠٠٣)،^١ فإن المعول عليه الآن في التطبيق هو نص المادة (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي، ونشير بهذا الشأن إلى الرأي التفسيري الصادر عن مجلس الدولة المتضمن تطبيق أحكام المادة (١٥٤) على حالة العفو الخاص الصادر لموظف مرتكب جريمة تزوير ومعزول من الوظيفة بسببها، إذ أوضح فيه أن العفو الخاص وفقا للمادة أنفا لا يشمل العقوبات الفرعية وإنما يقتصر على العقوبات الأصلية فقط، وإذ أن عقوبة العزل المفروضة عليه بسبب تلك الجريمة تعد من العقوبات الفرعية، فأنها لا يمكن أن تشمل بالعفو، ومن ثم فليس بالإمكان إعادته للوظيفة بعد شموله بها.^٢

والصفح وهو نظام يقوم على فكرة إلغاء العقوبات الأصلية والفرعية (عدا المصادرة) المحكوم بها المتهم وإخلاء سبيله من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء أو من التي حلت محلها، ويكون بطلب يقدم من المجنى عليه أو من يقوم مقامه إلى لتلك المحكمة في الجرائم التي يجوز فيها الصلح، ولا يهم مرحلة تقديمه سواء أكانت قبل اكتساب الحكم درجة البتات أم بعدها، وللمحكمة أن تقرر قبوله أو رفضه، ولا يقبل الصفح أن كان معلقا على شرط أو مقترنا به، ولا يسري إلا في حق من وجه إليه في حال تعدد المحكومين، ولا يقبل إلا من المجني عليهم جميعا في حال تعددهم، ويخضع قرار المحكمة للنظر من قبل محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.^٣

وهذا النظام كما أسلفنا يطبق سواء أكان الحكم نهائي أم لا، وهو ما يعني أن الحكم دخل مرحلة النفاذ وأن العقوبات طبقت على المحكوم عليه، ومن ثم فإن قبول صفح المجني عليه أصبح عارضا دائما يحول دون إمكانية استمرار النفاذ للحكم القضائي وزوال آثاره الجزائية.

والإفراج الشرطي ويراد بهذا النظام إطلاق سراح المحكوم قبل أن ينتهي تنفيذ العقوبة عليه في حال ثبت حسن سلوكه داخل السجن واستقامة أمره بما يبعث على الطمأنينة بتقويم اعوجاج نفسه، والحكمة من إقرار هذه النظام هو تشجيع المحكوم على تحسين سلوكه في السجن وإتاحة الفرصة له لاستعادة مكانته في المجتمع، ويشترط لتطبيقه توافر شروط عدة، ومنها أن يبقى ملتزما بحسن السلوك حتى انتهاء مدة العقوبة المتبقية، وبخلافه يلغى الإفراج ويعاد إلى السجن لإكمال ما تبقى من عقوبته، وهذا النظام يعد تعديلا على أسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاء لها، ومن ثم فإنه لا

^١ ينظر بشأن تعطيل المادة (٣٠٦) بالمذكرة أنفا د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٦٤، هامش رقم (٤).

^٢ قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٦/٩٣) المؤرخ في (٢٠١٦/٩/٤).

^٣ ينظر المواد (٣٣٨-٣٤١) من قانون أصول المحاكمات النافذ.

يعد حقا للمحكوم وإنما مجرد معاملة عقابية قررها القانون بشروط وتطبق وفقا للسلطة التقديرية للقائمين على المعاقبة تبعا لما يحقق المصلحة العامة.^١

ويعد الإفراج الشرطي عارضا دائما يمنع الحكم القضائي من استمرار النفاذ في حال انتهت مدة التجربة للمفرج عنه دون أن يرتكب ما يخل بشروط الإفراج وفقا لما ورد في المادة (٣٣٣) من قانون الأصول، إذ يترتب على ذلك إلغاء العقوبات التي تم إيقافها سواء أكانت أصلية أم فرعية، وقد منحت المادة (٣٣٢) للمحكمة السلطة في أن تشمل بقرار الإفراج العقوبات الأصلية فقط أو أن تضيف إليها العقوبات الفرعية كلها أو بعضها، وبسقوط تلك العقوبات بمرور مدة التجربة ينتهي نفاذ الحكم القضائي بصورة نهائية، ولا يمكن أن ينفذ على المفرج عنهم شرطيا ما بقي من تلك العقوبات، وأن ارتكب جرائم أخرى بعد انتهاء تلك المدة، مع الإشارة إلى أن الإفراج الشرطي قد يكون عارضا مؤقتا يمنع تنفيذ الحكم لمدة وبعدها يستكمل التنفيذ لما تبقى من العقوبات، ويتحقق ذلك في حال اختلت شروط الإفراج وفقا للمادة (٣٣٣) وما يتبع ذلك من إلغاء لقرار الإفراج وتنفيذ العقوبات وتحتسب ضمنها ما تم تنفيذه من العقوبات الفرعية خلال مدة التجربة.^٢

والقانون الأصلح للمتهم وتقوم فكرته على أساس أن صدور قانون جديد بعد ارتكاب الجاني للجريمة متضمنا إباحة السلوك المكون لها، أو تخفيف العقوبة المقررة لها، يترتب عليه تطبيق هذا القانون على الجاني بأثر رجعي كاستثناء لقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي؛ لأنه أصلح له في التطبيق تحقيقا للتطبيق السليم لمبدأ الشرعية ولمصلحة المجتمع والمتهم معا، إذ أن إلغاء القانون الذي قرر التجريم أو تشديد العقوبة يعني اعترافا من قبل المشرع بعدم جدوى هذا القانون في التطبيق، ومن ثم فلا جدوى من الإصرار في الاستمرار بتطبيقه.^٣

وقد أخذ المشرع العراقي بهذه الفكرة في قانون العقوبات النافذ، إذ أشار إلى تطبيق القانون الأصلح للمتهم في ثلاث حالات أحدهما إذا صدر بعد اعتراف الجريمة وقبل أن يكتسب الحكم الصادر وصف النهائية، وهنا يطبق القانون الأصلح للمتهم، وثانيهما إذا صدر بعد أن اكتسب الحكم الدرجة النهائية وكان هذا القانون ينص على إباحة الفعل أو الامتناع، وهنا يتوجب على المحكمة تطبيقه وإنهاء الآثار الجزائية للحكم ولا يمتد ذلك إلى ما سبق تنفيذه من العقوبات إلا إذا كان القانون ينص على خلاف ذلك، وثالثهما أن يصدر القانون الأصلح بعد صيرورة الحكم نهائيا لكنه يكون

^١ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٦، بدون دار نشر، ٢٠١٥، ص ١١١٢-١١١٣.
^٢ نظم المشرع العراقي موضوع الإفراج الشرطي بشكل مفصل في المواد (٣٣١-٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
^٣ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٧.

مخففا للعقوبة فقط، وهنا يكون تطبيقه جوازيا للمحكمة، وفي الحالتين الأخيرتين يطبق القانون الأصلح بناء على طلب المحكوم أو الادعاء العام.^١

ويتحقق العارض الدائم في الحالة الأولى إذا كان القانون الأصلح ينص على عدّ الجريمة فعلا مباحا، إذ يترتب على ذلك زوال الحكم ووقف تنفيذ العقوبات كافة وعدم جواز تنفيذها لأي سبب لانقضائها بالقانون الجديد، وكذلك الأمر في الحالة الثانية، إذ يوقف النفاذ وتنتهي آثاره بصورة نهائية.

والموفاة وهي من العوارض الدائمة أيضا، لأنها تؤدي إلى استحالة تنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا حصل الموت بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية انتهت آثاره الجزائية، أما أن حصل بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فإن العارض الدائم يتحقق بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية دون المالية، إذ تبقى الغرامات والمصادرة والرد والتدابير المالية المتمثلة بالمصادرة وغلق المحل نافذة في مواجهة الورثة، إذ تنفذ في أموال التركة قبل تقسيمها على الورثة، وهذا الحكم ينطبق على المتوفى وحده، فإذا كان معه محكوما آخر في الدعوى فتنفذ العقوبات في مواجهته بصورة فورية ويستثنى من ذلك جريمة زنا الزوجية، إذ أن وفاة الزوج أو الزوجة -مرتكب الجريمة- يؤدي إلى وقف الحكم أيضا ضد الشريك.^٢

ومن الجدير بالإشارة إليه أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٣) لسنة (١٩٨٥) كان يسمح بتأجيل العقوبات والتدابير السالبة للحرية الأصلية والبدلية الصادرة من المحاكم المدنية والعسكرية والأحداث والخاصة والهيئات القضائية الأخرى المكتسبة درجة البتات بموجب مرسوم جمهوري، ولمدة تحدد في المرسوم، وأن لم تحدد فتكون مدة التأجيل للمدة المحكوم فيها، ووفقا للفقرة (خامسا) إذا انتهت مدة التأجيل دون أن يتم إلغائه بمرسوم جمهوري،^٣ فأنها تعد من العوارض الدائمة التي تمنع الحكم من الاستمرار بالنفاذ، وإن تم إلغائه قبل انتهاء المدة المحددة للتأجيل، فإنه وفقا للفقرة (رابعا) تقوم الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات والتدابير أعلاه بالقبض على المحكوم وتنفيذ المدة التي تم تأجيلها بالمرسوم أعلاه، وهذا يعني أن التأجيل في هذه الحالة الأخيرة كان عارضا مؤقتا حال دون النفاذ المعجل للحكم لمدة مؤقتة، واستعاد قوة نفاذه بعد زوال هذا العارض (مرسوم التأجيل)، علما أن القرار أعلاه تم إلغائه من قبل مجلس النواب العراقي بموجب القانون رقم (١٤) لسنة (٢٠١١)، وجاء في الأسباب الموجبة لإلغائه أنه يجيز تأجيل التنفيذ للعقوبات والتدابير

^١ المادة (٢) من قانون العقوبات النافذ.

^٢ ينظر بشأن وفاة المتهم د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ١٧٤ وما بعدها، د. سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

^٣ مشار إليه في مقال الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، ص ٦.

بموجب مرسوم جمهوري، وما يترتب على ذلك من انتهاك للقانون ولحق المجتمع في تنفيذ الجزاء المفروض على مرتكبي الجرائم وتنفيذ العقوبات فيهم.

المطلب الثاني-العوارض المؤقتة

أن فكرة العوارض المؤقتة بصورة عامة هي تحقق حالات يتعذر مع وجودها دخول الحكم مرحلة النفاذ أو تعذر استمراره بالنفاذ أن كان قد بدأ تنفيذه قبل تحققها، ويستعيد قوة نفاذه بمجرد انتهائها، أي أنه تأجيل مؤقت لتنفيذ الحكم وليس إنهاء له.

ومن العوارض المؤقتة التي تحول دون تنفيذ الحكم وتجزئ تأجيله هو المرض الخطير الذي لا يمكن معه بقاء المحكوم في السجن على أن يكون ثابتاً بتقرير طبي، فإن لم يكن المرض مهدداً لحياة المحكوم ولا يتطلب رعاية صحية خاصة فلا يمكن تأجيله، والأمر نفسه أن كان المريض من أفراد عائلة المحكوم وهو المتكفل برعايته على أن يثبت عدم وجود كفيل آخر لرعايته، وكذلك الحال عند الإصابة بعاهة مستديمة أو حدوث حالة وفاة، كما يمكن تأجيل النفاذ للحكم في حال كانت المحكومة حاملاً أو لديها طفلاً يقل عمره عن (٢٤) شهراً ما لم تكن مسجونة في الوقت الذي أصبح فيه الحكم نهائياً باعتبارها تستفيد من المعاملة الخاصة بظروف الحبس الملائمة المقررة للمرأة الحامل داخل السجن ولا تشمل بالتأجيل،^١ وحالة الحبس لزوجين بالعقوبات السالبة للحرية معا يمكن التأجيل إذا كان من شأن التنفيذ المعجل أن يلحق ضرراً بالغاً بأولادهم القصر أو بقية أفراد العائلة سواء بالإنفاق أو الرعاية لهم بسبب صغر السن أو كبره أو المرض، كذلك التأجيل للضرورة كأن يكون للمحكوم أعمال تتعلق بأمور فلاحية أو صناعية أو صناعة تقليدية ولا يوجد في العائلة من يستطيع القيام بها، ويترتب على توقفها ضرر بليغ يلحق بعائلته، ويجب أن يثبت أن هذه الأعمال لا يمكن القيام بها إلا من قبله لطبيعتها الفنية، كذلك أداء امتحان يتعلق بمستقبل المحكوم كالبكالوريا،^٢ أو طلب العفو فيجوز تأجيل التنفيذ لغاية البت في الطلب، فإذا قبل العفو انقضت العقوبة وأن رفض انقضى التأجيل ونفذت العقوبة.^٣

أما عن موقف المشرع العراقي فقد وردت عدت حالات يمكن عدّها من العوارض المؤقتة التي تمنع النفاذ المعجل للحكم منها نظام إيقاف التنفيذ، إذ يلاحظ على النصوص التي نظمت هذا الموضوع أنها منحت المحكمة سلطة إيقاف تنفيذ الحكم لمدة مؤقتة لا تتعدى الثلاث سنوات ضمن شروط معينة، فإذا حصل إخلال بهذه الشروط سقط حقه بإيقاف التنفيذ ونفذ الحكم عليه مباشرة،

^١ سامي موسى، مرجع سابق، ص ٩٢-٩٤.

^٢ غربي إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٩١-١٩٢.

^٣ سامي موسى، مرجع سابق، ص ٩٢-٩٤.

وهذا النظام ينطبق على المحكومين من غير ذي السوابق، ومن ذي السيرة الحسنة التي تبعت الطمأنينة بأن المحكومين لن يعودوا لارتكاب الجريمة مرة ثانية، ويشترط لتطبيقه أيضا أن تكون العقوبة المحكوم بها الحبس الذي لا يتجاوز السنة في الجنايات أو الجرح، وقد يشمل أيضا العقوبات التبعية إلى جانب العقوبات الأصلية، كما قد يقتصر على العقوبات السالبة للحرية وقد يشمل إلى جانبها العقوبات المالية، مع الإشارة إلى أن إيقاف التنفيذ قد يكون عارضا دائما في بعض الحالات، وذلك عندما تنقضي مدة الثلاث سنوات دون الإخلال بالشروط آنفا، إذ يترتب على ذلك إنهاء الحكم وعده كأن لم يكن.^١

والحكم الصادر بالإعدام المكتسب الدرجة القطعية إذا كانت المحكمة به حاملا، فلا ينفذ إلا بعد استيفاء الإجراءات الواردة في القانون وانتهاء المهلة المحددة فيه، إذ أوجب المشرع على إدارة السجن مفاتحة رئاسة الادعاء العام لتقديم مطالعة لوزير العدل بشأن حالة المحكومة لمفاتحة رئيس الجمهورية لغرض تأجيل التنفيذ أو تخفيف الحكم، فإذا ورد الأمر بالتنفيذ، فلا يجوز أن ينفذ إلا بعد مرور أربعة أشهر على الوضع، والأمر كذلك بالنسبة للمحكومة التي وضعت مولودا ولم تمض عليه المدة أعلاه،^٢ وتكمن الحكمة من هذا الحكم في الحفاظ على حياة الصغير وذلك بتمكين والدته من رعايته إلى أن يتمكن من العيش بعد تنفيذ حكم الإعدام بها،^٣ وهذه المدة (الأربعة أشهر) تعد عارضا مؤقتا يمنع الحكم من النفاذ إلى حين أن تنتهي الإجراءات المشار إليها في أعلاه.

والحكم الصادر بالإعدام المكتسب درجة القطعية إذا تم الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة، وذلك إذا وجد ما يستدعي الطعن فيه، وبمجرد الطعن فيه فإن القوة التنفيذية للحكم البات تتوقف، ويعد إيقافها وجوبيا خلافا للعقوبات الأخرى التي تبقى نافذة وأن تم الطعن فيها، فإذا أيدت المحكمة الحكم فإن ذلك يعد تأكيدا للقوة التنفيذية له، وأن نقضته، فيعد إلغاء لها، وهذا الطعن مقيد بقيدين: أحدهما أن يكون الطعن بطريق إعادة المحاكمة باعتبار أن الحكم بات ولا يقبل الطعن إلا بالطرق غير العادية، وثانيها أن يقتصر على الإعدام دون بقية العقوبات،^٤ وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا الاستثناء في المادة (٢٧٣) من قانون الأصول النافذ، ورتب على إلغاء الحكم المطعون زوال آثاره الجزائية في المادة (٢٧٨) من القانون آنفا، ووفقا لما ذكر في أعلاه، فإن هذا الطعن يعد عارضا مؤقتا يوقف تنفيذ الحكم وآثاره الجزائية إلى حين البت في نتيجته، لتعود قوة النفاذ إليه من جديد بعد

^١ المواد (١٤٤-١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، وينظر في تفاصيل هذا الموضوع د. جاسم خريبط خلف، مرجع سابق، ص ٣٠٤-٣٠٨.

^٢ ينظر المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات النافذ.

^٣ د. براء كمال منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤١٤.

^٤ عباس حكمت فرحان الدركزلي، مرجع سابق بدون صفحة.

انتهاء المحاكمة، مع الإشارة إلى أن هذا العارض يمكن أن يكون دائماً إذا نقضت المحكمة الحكم، إذ سيؤدي هذا النقض إلى إلغاء الحكم وآثاره الجزائية فلا يسترد قوة النفاذ ثانية.

ومن العوارض المؤقتة الأخرى **الحكم على زوجين بعقوبة سالبة للحرية**، وتشترط هذه الحالة أن يكون الحكم الصادر ضدهما سالباً للحرية وبما لا يتعدى السنة الواحدة سواء عن جريمة واحدة أو جرائم مختلفة، وأن لا يكونا قد سجنا من قبل، وأن يكون لهم محل إقامة معلوم لتجنب هروب الطرف الآخر الذي سيتم تأجيل تنفيذ عقوبته، والأهم أن يكون لديهما طفلاً لم يكمل الثانية عشرة من العمر، لأن الحكمة من التأجيل تكمن برعاية هذا الطفل وحمايته من التشرد بفقد كلا والديه، وللمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه ضرورياً للحيلولة دون هروب الزوج الآخر،^١ وقد نص المشرع العراقي على هذه الحالة في المادة (٢٩٦) من قانون الأصول، وهي تعد عارضا مؤقتا، لأنها تمنع تنفيذ الحكم لوقت محدد ينتهي بانتهاء مدة تنفيذ عقوبة الزوج الآخر لبدء تنفيذها على الزوج الثاني.

والحبس البديل عن الغرامة ويراد به إحلال الحبس محل الغرامة في القوة التنفيذية -كما بينا سابقا- لمدة مؤقتة تنتهي باستيفاء مبلغ الغرامة كاملة وفقا لما ورد في المادة (٢٩٩/ج) من قانون الأصول النافذة، فإذا ما تم دفع المبلغ أو المتبقي منه، فإن القوة التنفيذية لعقوبة الحبس تنتهي، وبانتهائها تستعيد الغرامة قوتها التنفيذية التي أوقفت بامتناع المحكوم عن الدفع، أما إذا تجاوزت مدة الحبس المدد المسموح بها في الفقرتين (أ، ب) من المادة أعلاه، والبالغة نصف الحد الأقصى المحدد للجريمة أن كان معاقبا عليها بالحبس والغرامة، وما لا يزيد عن سنتين أن كان معاقبا بالغرامة فقط، وقد أصبحت بعد التعديل بما لا يتعدى الستة أشهر^٢، فإن المحكوم يبرأ من مبلغ الغرامة ولا يمكن مطالبته مجددا وأن كانت لديه أموال، والحكمة من ذلك أن الحبس يعد بديلا عن الغرامة في تحقيق الغرض العقابي منها، لذا فليس بالإمكان التنفيذ مرة ثانية بمبلغ الغرامة.^٣

ويظهر مما ذكر في أعلاه، أن الحبس البديل يعد عارضا مؤقتا يحول دون النفاذ المعجل للحكم الصادر بالغرامة، ويستمر إلى أن يقوم المحكوم بالتسديد حيث ينفذ الحكم وتستوفى منه مبالغ الغرامة أو المتبقي كما بينا أعلاه، لكن في بعض الأحيان يتحول هذا العارض من مؤقت إلى دائم، وذلك في حال انتهاء المدة المحدد للحبس المشار إليها في المادة أعلاه دون أن يسدد المحكوم المبلغ،

^١ المرجع نفسه، ٤٢٠.

^٢ نصت المادة (٤) من قانون رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨) سالف الذكر على: "أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على ألا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر".

^٣ عباس حكمت فرحان الدركزلي، مرجع سابق، بدون صفحة.

فعندها ينتهي الحكم الصادر بالغرامة، وتنتهي آثاره فلا يطالب المحكوم بدفعها بصورة نهائية باعتبار أنه تم استبدال الغرامة بعقوبة الحبس.

أما المرض (الجنون) الذي يحصل بعد الحكم عليه فهو عارض مؤقت يؤدي إلى وقف التنفيذ لمدة معينة إلى أن ينتهي المرض ويشفى المحكوم عليه، ومن ثم يصار إلى تنفيذ الحكم الصادر عليه.^١

ومن العوارض المؤقتة الأخرى التي تحول دون إمكانية النفاذ للأحكام الجزائية هو الأعياد والمناسبات^٢ الخاصة بالمحكوم عليه سواء أكانت أعياد دينية أم عطلات رسمية، فالحكم النهائي الصادر بعقوبة الإعدام لا ينفذ في تلك الأعياد على الرغم من أنه اكتسب الدرجة القطعية وأصبح واجب النفاذ، ألا أن مصادفة نفاذه مع توقيات تلك الأعياد حالت دون تنفيذه، وقد وردت الإشارة إليه في قانون أصول المحاكمات الذي نص على: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه".^٣

وتكمن الحكمة من وقف التنفيذ في قداسة هذه الأيام والأعياد، فضلا عن تعارض تنفيذ عقوبة الإعدام بما تحمله من معنى المرارة مع ما تتسم به تلك الأيام والأعياد من البهجة والسرور، يضاف إلى أنها تعد أوقات راحة للهيئة المسؤولة عن التنفيذ، ومن الإنسانية أن تخصص لهم هذه الأيام لغرض التمتع بإجازاتهم، وأن لا يكلفوا بأداء أي مهام خلالها يمكن أن تسلب منهم مشاعر البهجة والفرح.^٤

يتضح مما تقدم ذكره، أن العوارض بنوعها الدائمة والمؤقتة لا تستند إلى طبيعة الحكم ذاته، فالأخيرة ليست هي السبب الذي حال دون النفاذ المعجل، وإنما عوامل أخرى خارجة عن تكوينه أدى تحققها إلى استحالة النفاذ، وهذه الظروف ليست ثابتة في كل الأحكام الجزائية كما هو الحال في الاستثناءات، وإنما قد تتحقق في حالة معينة وقد لا تتحقق في حالة أخرى تماثلها، لذا فإن النفاذ المعجل للحكم مرهون بتلك الظروف، فإذا تحققت حالت دون النفاذ المعجل، وأن لم تتحقق فإنه يبقى نافذا نفاذا معجلا.

فالفرق بين الاستثناءات والعوارض، أن الوقائع التي تعد استثناء وتحول دون النفاذ المعجل تكون ثابتة غير قابلة للتغيير في جميع الأحكام الجزائية، فلا تختلف من حكم لآخر، ويكون تحققها

^١ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون ط، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٩٤٩.

^٢ نصت المادة (١٥٥) من قانون تنظيم السجون الجزائري رقم (٠٥ - ٠٤) لسنة (٢٠٠٥) على: ".... لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان".

^٣ المادة (٢٩٠) من قانون الأصول النافذ.

^٤ مقال الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، ص ٤.

تلقائيا بحكم القانون، منها على سبيل التوضيح الحكم الصادر بالحبس في جرائم المخالفات، فإنه لا يقبل النفاذ في كل جرائم المخالفات إلا بعد أن يكتسب الدرجة القطعية كقاعدة عامة غير قابلة للتغيير، فلا يكون هناك حكما صادرا بالحبس في مخالفة يقبل نفاذا معجلا وآخر لا يقبل، وإنما اكتساب الدرجة القطعية هو شرط نفاذها، **بينما الأمر على العكس** في العوارض لأنها تكون غير ثابتة وقابلة للتغيير في الأحكام الجزائية، إذ أن تحققها مرهون بتحقق الوقائع التي تحول دون النفاذ المعجل، ومنها على سبيل المثال نظام إيقاف التنفيذ وتأجيل الحكم الصادر على زوجين ولديهم طفل عمره أقل من (١٢) سنة، والأعياد والمناسبات بالنسبة لتنفيذ حكم الإعدام وغيرها، فهذه الوقائع جميعا إذا تحقق أيها منها في الحكم، فإنها تحول دون النفاذ المعجل له، وأن لم تتحقق فإنه ينفذ بصورة معجلة، ووفقا لذلك فإنه قد تكون هناك حالات مماثلة مرة تتحقق فيها الوقائع وأخرى لا تتحقق فيها، كما لو طبقت المحكمة إيقاف التنفيذ في حالة ورفضته في حالة أخرى محكوم صاحبها بالعقوبة نفسها باعتبار أن تطبيق هذا النظام يخضع لقناعة المحكمة وبحسب ظروف كل حالة، وهنا يظهر لنا جوهر الفرق بين العارض والاستثناء، فالأول يمكن أن يتحقق أو لا يتحقق في جرائم تكون عقوباتها متماثلة، بينما في الاستثناء يتحقق بصورة ثابتة ودائمة في الأحكام المتماثلة جميعا، ولا تقبل تبديل أو تغيير، ومن هنا يمكننا التمييز بينهما.

الخاتمة

أولا- الاستنتاجات: -

من خلال البحث في موضوع نفاذية الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية من ناحية المفهوم وصور النفاذ المعجل والقاعدة العامة في نفاذيتها بالقانون العراقي والاستثناءات والعوارض الواردة عليه، توصلنا إلى الآتي:

١- أن الأحكام الجزائية كقاعدة العامة تنفذ بصورة فورية دون أن يتوقف الأمر على اكتسابها الدرجة القطعية، وتكمن الحكمة في فورية نفاذها بضمان تحقيق الردع منها، لأنها تمثل ردا على انتهاك المحكوم عليه لحقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء، وذلك بالانتقاص من حقوقه بالقدر الذي انتقص به من حقوق الآخرين.

٢- أن سند النفاذ المعجل للأحكام القضائية أما أن يكون في النص القانوني، فيسمى بالنفاذ المعجل القانوني، أو أن يكون في الحكم القضائي، فيسمى بالنفاذ المعجل القضائي، وقد ساير المشرع العراقي الاتجاه الأول في تنفيذه للأحكام الجزائية، إذ أن سند النفاذ المعجل عندنا هو نص المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قضت بالنفاذ المعجل

للأحكام الوجاهية أو التي تعد بمنزلة الحكم الوجاهي، وهذا النفاذ المعجل يشمل العقوبات الأصلية والفرعية إلا ما استثنى منها.

٣- أن قاعدة فورية النفاذ للأحكام الجزائية ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض الاستثناءات، إذ توجد بعض الأحكام التي اقتضت النصوص القانونية عدم جواز تنفيذها إلا بعد أن تكتسب الدرجة القطعية، أو اقتضت طبيعتها تأجيل تنفيذها لأجل معين، وقد ورد النص على البعض منها صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعضها الآخر في القوانين الجزائية الأخرى كما بينا في متن البحث.

٤- هناك بعض الوقائع التي قد تطرأ على الأحكام الجزائية وتمنع نفاذها بصورة فورية دون أن تدخل ضمن فئة الاستثناءات، وهي أما أن تمنع نفاذها بصورة دائمة فينتهي الحكم بتحققها أو لمدة محددة فيتوقف نفاذه مدة قيامها ثم يستعيد الحكم قوته التنفيذية بعد زوالها، وهذه الوقائع أطلقنا عليها تسمية العوارض تمييزاً لها عن الاستثناءات، وأخذاً بطبيعتها التي تعترض نفاذ الحكم فتوقفه لمدة محددة أو تنهيه، ومن أمثلة العوارض التي قد تعترض تنفيذ الحكم الجزائي هي: إيقاف التنفيذ، التقادم، العفو، الصلح، الوفاة، صدور القانون الأصلح للمتهم، الحبس البديل، الحكم الصادر بالحبس على زوجين لديهم طفل لا يزيد عمره عن (١٢) سنة، حكم الإعدام المكتسب الدرجة القطعية إذا طعن فيه بإعادة المحاكمة وغيرها من الوقائع غير الثابتة التي قد تطرأ على الحكم.

٥- أن معيار التمييز بين الاستثناءات والعوارض، هو أن الأولى تكون ثابتة لا تتغير في جميع الأحكام التي تعد بحكم طبيعتها أو بنص القانون استثناء بحيث لا تختلف فيها القاعدة من حالة لأخرى، فكل حكم يصدر بالإعدام على سبيل المثال يكون استثناء على فورية النفاذ، ولا يمكن تغيير هذا الوصف في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام مهما تغيرت شخصية المحكوم عليه أو الجريمة المرتكبة أو ظروفها طالما أن مرتكبها تم محاكمته بهذه العقوبة، بينما العكس في العوارض حيث تكون متغيرة وليست ثابتة بحسب الظروف والوقائع التي تعترض الحكم بعد صدوره، فالعارض يمكن أن يتحقق في حكم ما ويمنعه من النفاذ المعجل، ولا يتحقق في حكم آخر يماثله في العقوبة، فتحقق العارض مرهون بتوافر ظروف أو وقائع معينة يترتب على توافرها قيامه ومنع الحكم من النفاذ الفوري والعكس بالعكس، وهو ما يعني أن الأحكام المتماثلة قد تختلف في نفاذها بحسب تحقق تلك العوارض، ونذكر على سبيل التوضيح موضوع التقادم، فإذا تحقق في حكم صادر بالحبس مثلاً فأنها تمنعه من النفاذ المعجل وتنتهي وجوده، ولكن هذا التقادم ليس ثابتاً فهو لا يتحقق في كل الأحكام

الصادرة بالحبس وإنما يكون تحققه حسب الظروف التي ترافق صدور تلك الأحكام، وهو ما يعني أن هناك أحكاما بالحبس لا تنفذ تنفيذا معجلا بسبب تقادمها، وأخرى تنفذ بصورة معجلة لعدم تقادمها على خلاف ما هو عليه الحال في الاستثناءات.

ثانيا-المقترحات: -

من خلال دراستنا لموضوع نفاذ الأحكام الجزائية وتطبيقاته في بعض التشريعات التي وردت الإشارة إليها في المراجع المعتمدة في إعداد هذا البحث، توصلنا إلى عدة اقتراحات نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بها أسوة بما سارت عليه التشريعات المقارنة، ومنها ما يأتي:

١- تعديل نص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بشأن الحكم الصادر بالإعدام على المرأة الحامل أو التي لها مولود حديث الولادة، بحيث يكون التعديل بإلزام القاضي بالحكم بالسجن المؤبد بدلا من عقوبة الإعدام في كل جريمة تكون عقوبتها الإعدام، وأن يؤجل تنفيذها لوقت مناسب، ويراعى في تقديره ظروف المحكومة وظروف الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها، وذلك رافة بأحوال الطفل الصغير لتمكينه من العيش برعاية والدته من أجل الحفاظ على حياته إلى أن يصبح في سن قادرا فيها على العيش منفردا عنها، والذي قد لا يتحقق في مدة الأربعة أشهر المشار إليها في القانون أعلاه، ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: "إذا كانت المرأة المحكومة بالإعدام حاملا فتستبدل العقوبة بالسجن المؤبد، ولا تنفذ عليها العقوبة إلا بعد الوضع ومضي مدة مناسبة يكون فيها المولود قادرا على العيش دونها".

٢- تعديل نص المادة (٢٨٢) من القانون آنفا لتضاف إليها فقرة جديدة تتضمن تأجيل تنفيذ مدة العقوبات السالبة للحرية للمرأة المحكومة أن كانت حاملا إلى أن تنتهي مدة الحمل وتضع مولودها ويكون قادرا على العيش منفردا عنها وحسب ظروف كل جريمة، ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: "إذا كانت المرأة المحكومة بعقوبة سالبة للحرية حاملا جاز تأجيل التنفيذ إلى ما بعد الوضع لمدة مناسبة بحيث يكون المولود قادرا على العيش منفردا عن والدته دون أن يمس حياته ضرر من إبعاده عنها".

٣- تعديل نص المادة (٢٨٢) من القانون آنفا بحيث تتضمن إضافة عوارض للحكم تقضي بجواز إيقاف النفاذ المعجل للأحكام الجزائية في بعض الدعاوى في حالة تحقق أيا من الحالات التي تستدعي إيقافه مراعاة لمصلحة تقتضيها الإنسانية أسوة بالمشرع الجزائري كحالة أداء امتحان يتوقف عليه مستقبل طالب محكوم، أو ظرف المرض الخطير الذي يهدد حياة أحد أفراد أسرة المحكوم ولا يوجد بديلا عنه يتولى رعايتهم، فيتم عندها التأجيل على

أن يقدم كفيلًا ضامنًا لتنفيذ العقوبة وعلى شرط أن يكون الممرض ثابتًا بتقارير طبية رسمية إلا إذا كانت الجريمة المحكوم عنها على درجة من الخطورة بحيث يتخوف من هروبه، أو أي ظرف إنساني آخر يقتضى ضرورة وجود المحكوم مع أسرته، ويبقى تقديرها لمحكمة الموضوع، ونقترح أن يكون النص كالآتي: "١- إذا كان المحكوم بالعقوبات السالبة للحرية طالبًا وكان من شأن تنفيذ الحكم بصورة معجلة أن يحرمه من أداء امتحانات تتعلق بمستقبله جاز تأجيل التنفيذ للمدة التي يقتضيها أداء تلك الامتحانات. ٢- إذا كان أحد أفراد أسرة المحكوم مصابًا بمرض أو عاهة مستديمة تهدد حياته بالخطر ويحتاج إلى رعاية خاصة ولم يكن لديه من يرعاه جاز تأجيل تنفيذ عقوبة المحكوم إلى أن تتحسن حالة المصاب أو أن يجد من يتولى رعايته على أن يكون الممرض أو العاهة ثابتًا بتقرير طبي. ٣- إذا اقتضت الضرورة الإنسانية تأجيل النفاذ المعجل للحكم الجزائي جاز التأجيل لمدة مناسبة حسب ما تقتضيه تلك الضرورة. ٤- يشترط لتأجيل الحكم في الحالات الواردة في الفقرات أعلاه تقديم كفيلًا ضامنًا مع استيفاء مبلغ من المال، وفرض ما يكون ضروريًا من القيود على المحكوم عليه لضمان عدم هروبه من العقوبة، وإذا ثبت إخلاله بأي من الشروط المشار إليها جاز إلغاء التأجيل وتنفيذ الحكم فوراً".

٤- تعديل أحكام المادة (٢٩٠) من قانون الأصول لتشمل حالات أخرى يؤجل فيها تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام عدا أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه بحيث تضاف إليها ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة كأيام شهر رمضان، وذلك مراعاة لحرمة هذه الأيام، ومن باب أولى أن تضاف إليها الأشهر الحرم، بحيث يؤجل تنفيذ كل من يصادف موعد تنفيذ حكمه ضمن هذه الأشهر إلى ما بعد انتهائها، فضلًا عن الأعياد الوطنية والقومية التي لا تدخل ضمن مفهوم العطل الرسمية المقررة في الدولة، ونقترح أن يكون التعديل بتكملة النص أنفاً على النحو الآتي: ".... والأعياد الوطنية والقومية للدولة وأيام شهر رمضان المبارك والأشهر الحرم من كل سنة هجرية".

٥- تعديل نص المادة (٢٨٦) من القانون المشار إليه في أعلاه بحيث يضاف إليها السقف الزمني لتنفيذ عقوبة الإعدام ليكون خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري إلا إذا كان هناك ما يستوجب عدم التنفيذ، فيجوز عندها أن ينفذ في موعد لا يتعدى الأربعة أشهر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى مدة الستة أشهر، فإن تجاوز الحكم هذه المدة دون تنفيذ، فإنه ينبغي عندئذ تخفيف العقوبة إلى السجن مدى الحياة، إذ لا يجوز أن يبقى المحكوم مهدداً بين الحياة والموت، مدة تتجاوز حدود المعقولية أن لم يكن لهذا التأخير

سبب مشروع، إذ ليس للمجتمع بعده صاحب الحق في العقاب أن يتعسف في استعمال هذه الوسيلة، وإنما ينبغي أن تطبق في حدود العدالة والمنطق والقانون الذي كفل للمحكومين حقوقاً لا ينبغي تجاوزها أو هدرها بجعله محلاً للخوف والهلع المستمر، وإلا أصبح أداة للظلم والجور، ونقترح أن يكون التعديل بإكمال النص بالآتي: **“وينفذ الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم، وإذا تعذر التنفيذ ضمن الميعاد المحدد، فينفذ في أجل الأربعة أشهر التالية له، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز موعد التنفيذ مدة الستة أشهر من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري وبخلافه تستبدل عقوبة الإعدام بالسجن لمدى الحياة”**.

٦- تعديل نص المادة (٢٩٦) من القانون المشار إليه في أعلاه بحيث يكون سن الصغير أقل من (١٨) سنة بدلاً من (١٢) سنة أسوة ببعض التشريعات التي رفعت السن إلى أكثر من (١٢) سنة، لأن الغاية المتوخاة من جعل عمر الصغير أقل من الثانية عشرة متحققة فيمن كان أقل من الثامنة عشر خاصة أن كانت من الإناث، إذ لا يتصور أن يستغني من كان في هذا السن عن كلا والديه في الوقت نفسه.

٧- إضافة نص إلى القانون أنفاً يتضمن معالجة نفاذية الحكم الصادر على شخص مصاب بمرض خطير يهدد حياته ويحتاج إلى عناية خاصة أسوة ببقية التشريعات، ونقترح أن يتم استبدال العقوبة المحكوم بها أن كانت حبساً بالغرامة وتنفيذ بحقه تنفيذاً عاجلاً، أما أن كانت العقوبة السجن فيؤجل الحكم إلى أن يشفى من المرض على أن يقدم كفيلًا ضامناً بالحضور لتنفيذ العقوبة، وإذا كان المرض لا يرجى شفاؤه فإنه يتم تنفيذ الحكم في إحدى المؤسسات الصحية الخاصة التابع للمؤسسات العقابية أن كانت موجودة إلى أن يكمل المدة المحكوم بها أو في المؤسسات الصحية العامة أن لم يكن للسجن مؤسسة صحية تابعة له.

٨- العمل على إنشاء هيئة قضائية متخصصة تسمى بـ **“الهيئة القضائية للعفو”** تكون الغاية منها النظر بإمكانية العفو عن العقوبات القصيرة المدة الصادرة بحق المحكومين، ويكون النظر فيها للمدة من تاريخ صدور الأحكام وإلى ما قبل إحالتهم للمؤسسات العقابية لغرض تنفيذ العقوبات، فإن قررت العفو عن العقوبة السالبة للحرية كان لها تحويلها إلى عقوبة مالية تعادل المدد المحكوم بها ووفقاً لما تقدره الهيئة، مع مراعاة وضع ضوابط وشروط تضمن إصلاح الجاني وعدم عودته للجريمة مرة ثانية، وللهيئة صلاحية تقرير تنفيذ العقوبة التي تم العفو عنها وعدم منحه العفو مستقبلاً في حال مخالفته للشروط آنفاً، فضلاً عن عدم رد المبالغ التي تم استيفائها منه، والحكمة من إنشاء هذه الهيئة تكمن في تلافي مضار هذا

النوع من العقوبات وما قد ينشأ عنها من آثار ضارة تفوق ما تحققه من إيجابيات، فضلا عن تقليل عدد المسجونين في المؤسسات العقابية وما يترتب على ذلك من تكاليف باهظة تتجاوز حدود المنافع المتأتية من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكومين، فضلا عن توفير موارد مالية يمكن الاستفادة منها في تحسين المؤسسات العقابية كافة.

٩- تعديل نص المادة (٢٨٢) من القانون أعلاه لتشمل الأحكام الصادرة في الجنب إلى جانب المخالفات بالنسبة للاستثناءات الواردة فيها، ليصبح النص كالآتي: "...كذلك أحكام الحبس الصادرة في الجنب والمخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات...", لأن العقوبات الصادرة في هذا النوع من الجرائم لا تتعدى الحبس لمدة خمس سنوات، وهي كما في المخالفات أقل خطورة من الجنايات، وهذه الخطورة لا تستوجب النفاذ المعجل، لإمكانية تلافي الخطأ في حال تحققه، كما سيجنب المجتمع خطر اختلاط المدانين المبتدئين بغيرهم من متمرسي الإجرام، فضلا عن أن هذا الاستثناء سيتيح الفرصة لهذه الفئة -المحكومين عن جرائم الجنب- لتقديم طلب العفو وفقا للمقترح المشار إليه في أعلاه.

المراجع

أولا- الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون ط، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
٢. د. براء كمال منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
٣. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
٤. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.
٥. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون ط، مطبعة الزمان، بغداد-العراق، ٢٠٠٤.
٦. د. سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.
٧. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٨. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة.
٩. د. فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.

١٠. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون ط، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ١٩٩٢.

١١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨.

١٢. د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط ١، القسم العام-في الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.

ثانيا- الرسائل والأطروحات

١. عصام حاتم حسين السعدي، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون-الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٢. فريدة بن يوسف، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣. وسيم يوسف شركة، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.

ثالثا- البحوث والمقالات

١. د. سالم موسى، تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢١.

٢. غربي إبراهيم، تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث- المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠٢٢.

٣. لطفي خياري، النفاذ المعجل القانوني والقضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والتنمية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٣.

٤. محمد طه حسين، عقوبات الإعدام في التشريع العراقي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (٩)، ٢٠٠٨.

٥. مقال منشور على الصفحة الرسمية لمكتبة القاضي محمد الأهدل القانونية والقضائية بعنوان "الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام" في تاريخ (٢٣/مارس/٢٠٢١).

رابعا- التشريعات

١. دستور العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥).

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) المعدل.

٣. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل.

٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

٧. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة (١٩٧٨).

٨. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) المعدل.
٩. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل.
١٠. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المؤرخ في (٢٠٠٣/٣/١) المتضمن تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.
١١. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧) الصادر عنها في (٢٠٠٣/٦/١٠) بخصوص قانون العقوبات.
١٢. أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة (٢٠٠٤) بشأن إعادة العمل بعقوبة الإعدام.
١٣. قانون تنظيم السجون الجزائي رقم (٠٤ - ٠٥) لسنة (٢٠٠٥).
١٤. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة (٢٠٠١).
١٥. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧) المعدل.
١٦. قانون رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨) قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامسا- فتاوى مجلس الدولة

- قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٦/٩٣) المؤرخ في (٢٠١٦/٩/٤).

سادسا-المواقع الإلكترونية

١. طارق عبد العزيز عمر، محاضرات في المرافعات المدنية، كلية المستقبل، منشور على الموقع <https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/13718.pdf>: (٢٠٢٤/٧/٢٠)
٢. عباس حكمت فرحان الدركزلي، بعض الحالات من ايقاف تنفيذ الحكم الجزائي، مقال منشور على الموقع <https://mail.almerja.com/more.php?idm=79078>: (٢٠٢٤/٧/١٩)